في النهاية تبين أنه : راتيّ !!

يوسف أبو الفوز

ضحكت بصوت عال ، حتى ان زوجتي دفعت باب غرفتي بحذر لتعرف السبب ، وانا المتجهم من ايام لاكثر من سبب . لم اضحك لنكتة أو لصورة كاريكاتيرية ، ضحكت بعد قراءة تقرير صحفي ، وجدته منشوراً على اكثر من موقع اعلامي في الانترنيت ، يتحدث عن آراء خبيرة الجسد السيدة (باتي وود) ، مستشارة لغة الجسد في ولاية أطلنطا الامريكية ، عن شكل صدام حسين خلال مثوله امام القاضي العراقي وسماعه لائحة الاتهامات تمهيدا لمحاكمته . ولكن لماذا الضحك هنا ؟

الخبيرة تحدثت عن احساس الهزيمة الذي اظهره الطاغية المجرم ، مارشال الماريشالات ، خلال تلك الدقائق ، التي مرت كاسعد دقائق في حياة كل مواطن عراقي من ضحايا نظام عفالقة البعث ، النظام الديكتاتوري المقبور ، وهم يرون جلادهم السفاح ضئيلا ، ذليلا ، وقيود المجرمين في رسغيه يقوده رجال الشرطة العراقية الى قفص الاتهام ، ومرت كل ثانية من هذه الدقائق الذهبية وكأنها الجبل على أعصاب الطاغية المجرم وأنصاره الذين لم يصدقوا منظر فارس الأمة الضرورة ـ حفزه الله ـ وهو بذلك الشكل المقرف . قالت السيدة باتي وود (لقد ذهبت نظراته القوية التي تشبه شعاع الليزر. لقد ذهب كل هذا). وأوضحت (أن صدام دأب خلال جلسة الاستماع على وضع بصره في الأرض حانيا كتفيه مع علامات على فقدان القوة) ، وتضيف (في الوقت الذي يوقف فيه صدام ردود الفعل المفتعله فإنه يعود إلى الوضع الذي يدل على الهزيمة الذي يوضح أنه يعي جيدا أنه لم يعد يمتلك سلطة) . لقد ادرك الديكتاتور المجرم ان نهايته حلت ، وادرك الكثير من انصاره ذلك ، لذا راحوا يتشبثون بالوهم وراحوا بدورهم يتحولون الى خبراء جسد ، ولكن وكالمعتاد انطلاقا من الروح (القومجية الشوفينية) نفسها التي كانت ترى في المجرم الجلاد امتدادا للقعقاع ولصلاح الدين ونبوخذ نصر وغيره من الرموز التاريخية التي سطوا عليها فافسدوا جانبها المشرق في ذاكرة المواطن العراقي لانها صارت ترتبط بـ (ديماغوجيتهم) ودجلهم وشرورهم . الذي اضحكني هنا ، ليس مشهد القائد الضرورة ، في صوره واللقطات التي ظهر فيها يزرزر ويدوّر بعينيه مرعوبا ، ذاهلا ، الذي اضحكني هو افلاس (القومجية) من انصار نظام العفالقة ، افلاسهم الذي دفعهم للسير قدما في محاولة قلب الحقائق متوهمين انهم يمكن ان ينجحوا في استمرارهم في تزييف الوقائع . صحيفة عربية ، لم تنطق يوما بحرف عن جرائم الديكتاتور ونظامه الشوفيني بحق ابناء شعبنا ، ولم تمر في صفحاتها طيلة كل السنين العجاف الماضية مفردات مثل الانفال وحلبجة وتهجير الاكراد الفيلية وكل مفردات الموت العراقي على يد فارس الامة ونظامه حارس البوابة الشرقية ، هذه الصحفية (القومجية)، وحتى قبل ظهور تقرير خبيرة الجسد الامريكية تحوّل محرروها أيضا الى خبراء جسد من طراز اخر ، وبالطبع من منطلقات (قومجية) خالصة ، وراحوا يرون ما يعجبهم في شكل بطلهم القومي وهو في قفص الاتهام . احدهم كتب : (دخل صدام مرفوع الرأس) !! ، وراح يمنح هذا الراس (المرفوع) اوصافا نجد بعضها في الكتب المقدسة والاساطير . لكم هو مزري ومضحك هذا ؟ أيظن هؤلاء (القومجية) ان القرن الواحد والعشرين لم يجلب شيئا للمواطن العربي المسكين ، وان حدود تفكيره لا تزال محصورة في كلمات نشيد بلاد العرب اوطاني ، وتلقي ما يسطروه له من اوهام واكاذيب وفبركات ، وانه ليس ممكنا ان يطلع على وجهات نظر اخرى يمكن لعقله وتفكيره ان يستوعباها ويقبلاها بديلا لاكاذيبهم وتخرصاتهم ؟ صديق فنلندي وهو يقدم لي التهاني بمناسبة مثول صدام في قفص الاتهام ربما كان اصدق من خبيرة الجسد الامريكية حين استغنى عن اسم الديكتاتور صدام حسين ورمز له بكلمة (راتي) الفنلندية ، وهي تعني خرقة القماش التي تستخدم كممسحة في تنظيف الارضية . هكذا راى صديق للشعب العراقي ، المجرم الذليل في نهايته ، فكيف وجد نهايته ابناء العراق الذين اكتووا بنيران عذاب نظامه الفاشي طيلة خمسة وثلاثين عاما ؟؟

نظرة في الأحكام القانونية الخاصة بتعديل الدستور الانتقالي

الدين والدستور العراقي

(٢-٢)

طارق حرب/باحث قانوني

لقد منح الدستور الانتقالي بعض الأحكام الواردة فيه حصانة من التعديل وأنزلها منزلاً علياً وهذا المنع من التعديل هو ما يسميه الفقه الدستوري بالمنع الموضوعي. إذ حظر تعديل بعض الموضوعات التي عددتها المادة (٣) السابقة، وأن كان هذا الحظر قد تم إنزاله منزله الصحيح بالنسبة لبعض الأحكام لأسباب تقتضي ذلك فإن الإفراط في ذلك والتناهي فيه أكسب التعديل نوعاً من الشطط.

وبمثال بسيط يمكن ملاحظة ذلك، فمثلاً:- يقضي الدستور بعدم جواز تمديد أمد المرحلة الانتقالية ووضع كتابة الدستور الثاني نهاية للمرحلة الانتقالية في المادة (٦) بتصوير (مبستر) يصل إلى حد السذاجة. يقوم هذا التصوير على اساس أن تلك الفترة تنتهي بكتابة الدستور الدائم وطرحه للاستفتاء فإذا رفض الاستفتاء هذا الدستور يتم كتابة مسودة جديدة ويتم طرحها مرة ثانية للاستفتاء، وهنا توقف الدستور الانتقالي أو أحجم في وقت كان عليه الإقدام ولبس الأحجام. إذ ما لحكم لو رفض الاستفتاء الثاني مسودة الدستور الثاني؟! وكيف يمكن معالجة الفراغ الدستوري الذي سينشأ إذا انتهى أجل مدة المرحلة الانتقالية ولم تحصل الموافقة على مسودة الدستور الثاني؟ أما كان الأحق باللجنة القانونية تصور أن مسودة الدستور الثاني قد يتم رفضها كما حصل لمسودة الدستور الأول؟! وأنى (كيف) لهذه اللجنة إفتراض الموافقة في الاستفتاء الثاني بدليل عدم وضع حل لمسألة الرفض الثاني طالما أن احتمال الرفض قائم كما أن احتمال الموافقة قائم؟! والقاعدة تقول: إذا ورد الاحتمال سقط الاستدلال. وألم يخالج اللجنة شك في الرفض الثاني؟ والليالي حبالى يلدن كل غريب كما يقال؟ كم كان الأولى بتلك اللجنة تقييد أمد المرحلة الانتقالية بالموافقة على مسودة الدستور الدائمي لا أن تمنع تعديل أمد تلك المرحلة. فيا عجباً ويا عتباً! فمن العجب أن ترى العجب ولا تعجب!!.

كذلك فإن هنالك بعض الأحكام الأخرى التي كان من اللازم عدم حظر تعديلها. منها عدم جواز سحب الجنسية عن المتجنس الذي قدم معلومات كاذبة في طلب التجنس إلا إذا كانت تلك المعلومات جوهرية أولاً وصدور حكم من المحكمة ثانياً. ومنها اشتراط الدراية في المحامي، وهذه عصية الإثبات فمن ذا الذي يستطيع تحديد أن المحام فلان صاحب قيافة وليس ثقافة وأنه يملك الطيلسان وليس طي اللسان والأمر نفسه يقال عن مسؤولية الموظف أثناء تأدية وظيفته؟

وسوى ذلك من الأحكام التي كان من اللازم على الدستور الانتقالي عدم منع تعديلها بإباحة تعديلها. وبعد كل ما تقدم نأتي على ذكر الأحكام التي لا يجوز تعديلها وهي:

أ - الانتقاص من الحقوق: فلا يجوز إجراء تعديل من شأنه أن ينتقص من الحقوق الواردة في الباب الثاني من الدستور الانتقالي أي المواد (١٠-٢٣) ومن هذه الحقوق حق تشكيل الهيئات الحكومية واحترام السلطات لحقوق الشعب ومسائل الجنسية كعدم جواز إسقاطها وجواز حمل أكثر من جنسية واسترداد الجنسية ورقابة القضاء على مسائل الجنسية وعدم جواز إبعاد العراقي ومبدأ المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان وحرية التعبير والاجتماع وتشكيل مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والانضمام إليها وحرية التنقل والسفر والفكر والعقيدة الدينية وممارسة الشعائر والحق في الأمن والتعليم والضمانات القانونية كعدم سريان القانون على الماضي وعدم انتهاك حرمة المسكن والحق في الاستعانة بمحام وحق المتهم بعدم الكلام ومنع التوقيف دون سبب قانوني والمحاكمة العادلة العلنية - السرية وقرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وحق الطعن في قانونية التوقيف

(Theright of heapus corpus) وعدم جواز إجراء المحاكمة مرة ثانية عند البراءة وتحريم التعذيب وصيانة الملكية الخاصة والحق في التملك في جميع أنحاء العراق والمشاركة في الانتخابات والتمتع بالحقوق المقررة بموجب القانون الدولي وسوى ذلك من الحقوق.

ب - عدم جواز تمديد أمد المرحلة الانتقالية: كذلك حظر الدستور الانتقالي إجراء تعديل يتضمن تمديد أمد المرحلة الانتقالية وقد حددت المادة (٢) بدء هذه الفترة في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ بتسلم الحكومة العراقية ذات السيادة للسلطة ولغاية ٣١ / ١ / ٢٠٠٥ إذ يتم انتخاب الجمعية الوطنية خلال هذه الفترة حيث تتولى الجمعية الوطنية المنتخبة إنتخاب حكومة جديدة وكتابة مسودة الدستور الدائمي وبعد الموافقة عليه تنتهي المرحلة الانتقالية في موعد أقصاه ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ما لم تمدد سنة أخرى كما أبانت ذلك المادة (١٦ / هـ) وقد فصلنا القول في هذا الموضوع.

جـ - تأخير إجراء الانتخابات لجمعية جديدة: إفترض الدستور الانتقالي جمعيتين وطنيتين أولهما تتولى السلطة التشريعية بعد الانتخابات التي تتم قبل ٣١ / ١ / ٢٠٠٥ وتتولى كتابة مسودة الدستور الدائمي الأول قبل ١٥ / ٨ / ٢٠٠٥ وتعرض الدستور على الاستفتاء فإذا حصلت الموافقة عليه تنتهي مهمة هذه الجمعية ويتم إجراء انتخابات على وفق أحكام الدستور الدائم أما في حالة رفض مسودة الدستور الدائم عند عرضه للاستفتاء فكذلك تنتهي سلطة هذه الجمعية حيث يتم إجراء انتخابات لجمعية وطنية جديدة تتولى كتابة مسودة جديدة للدستور في موعد أقصاه ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ما لم تمدد الفترة سنة أخرى أي إلى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٦ وقد قرر الدستور عدم تأخير إجراء انتخابات للجمعية الوطنية الجديدة أي للجمعية الثانية التي يتم انتخابها في حالة عدم الموافقة على مسودة الدستور الأول الذي أعدته الجمعية الوطنية الأولى.

د - الإقلال من سلطات الأقاليم: ومنه الدستور الانتقالي أي تعديل يتضمن الانقاص من هذه الصلاحيات بما أن نظام الحكم الذي قرره الدستور الانتقالي هو النظام الاتحادي نحو ما ذكرت المادة (٤) ذلك إن الفقه الدستوري يقسم الدول من حيث الاشتراك في ممارسات السلطات إلى دول بسيطة ودول مركبة والنوع الأول يتحقق عندما يتم تركيز سلطات الحكم والإدارة في يد حكومة واحدة هي الحكومة المركزية والنوع الثاني هي الدول الاتحادية حيث يكون للسلطات في الأقاليم أو الولايات مشاركة الحكومة المركزية في بعض السلطات والصلاحيات وإذ تشارك الأجهزة الأخرى الحكومة المركزية سلطاتها فإن تلك الدولة تبقى تحتفظ بميزة الوحدة والاستقلال. ومن الدول الاتحادية: الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وسويسرا ودولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا الوجه هو الذي أخذ به النظام الدستوري العراقي الجديد مع تباين قليل مع الأنظمة الدستورية للدول الأخرى فقد تم توزيع السلطات بين حكومة المركز وأجهزة إقليم كردستان والأقاليم التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً والمحافظات، وإذ كان الدستوري الانتقالي قد أفرد الباب الثامن المواد (٥٢ - ٥٧) لبحث موضوع الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية فإنه تناول بعض الأحكام الخاصة بهذا الموضوع في مواد أخرى. مثاله أن الديباجة قد أعلنت وحدة البلاد والمادة (٤) قررت أن النظام الاتحادي يقوم على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية وليس على أساس الأصل أو القومية والمادة (٧ / ب) قررت أن العراق بلد متعدد القوميات واعتبرت المادة (٩) اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان مع ضمان الحق بتعليم القوميات الأخرى لغتهم وأوجبت المادة (١٠) على حكومة الأقاليم احترام حقوق الشعب وجعلت المادة (٤٥) رئيس كل محكمة تمييز إقليمية ونائبه أعضاءاً في المجلس الأعلى للقضاء والمادة (٤٦ / أ) وإن قررت قطعية أحكام المحاكم الإقليمية ولكنها اخضعتها لمراجعة القضاء الاتحادي إذا كانت تتعارض مع الدستور الانتقالي أو مع أي قانون اتحادي.

أما الباب الثامن من الدستور الانتقالي: فقد تولى التنظيم القانوني للإقليم والمحافظات فقرر أن النظام الاتحادي يقوم على منع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية والاعتراف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبلها في ١٩ / ٣ / ٢٠٠٣ أي قبل بدء الحرب على النظام السابق والاعتراف يشمل مجلس وزراء كردستان والمجلس الوطني الكردستاني (مجلس النواب) والسلطة القضائية في الإقليم. وأجاز الدستور الانتقالي لأي مجموعة من المحافظات الأخرى التي لا تتجاوز الثلاث فيها عدا بغداد باعتبارها العاصمة وكركوك تشكيل إقليم ويتحدد اختصاص حكومة إقليم كردستان في القضايا التي لا تدخل في ولاية الحكومة الاتحادية أي ان مسائل السياسة الخارجية والاقتصادية والأمنية بما فيها القوات المسلحة والمالية والنقدية من (عملة) والكمارك والسياسة التجارية والبنك المركزي وأمور المقاييس والسياسة العامة للأجور وسياسة الاتصالات وأمور الجنسية والهجرة واللجوء تدخل في اختصاص الحكومة الاتحادية وليست الحكومات الإقليمية. أما إدارة الثروات الطبيعية فهي وإن كانت تدخل في سلطة الحكومة الاتحادية لكن الدستور المؤقت اشترط تشاورها مع الأقاليم والمحافظات لأجل تأمين توزيعها حسب الكثافة السكانية من خلال ميزانية الدولة كما حددت هذه السلطات المادة (٢٥) وإذا أجازت المادة (٥٤ / ب) للمجلس الوطني الكردستاني صلاحية تعديل تنفيذ القوانين الاتحادية بشكل عام فإنه أخرج سلطات الحكومة الاتحادية التي أسلفناها عن جواز التعديل، أي ليس للمجلس الوطني الكردستاني صلاحية تعديل تنفيذ القوانين المتعلقة بصلاحيات الحكومة الاتحادية التي عددناها سابقاً وكذلك ليس للمجلس المذكور صلاحية تعديل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا (الدستورية) وهذا الاستثناء إشارة قانونية دقيقة في جواز الطعن بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها حكومات الأقاليم أو مجالسها النيابية لبيان موافقتها للدستور الانتقالي من عدمه.

وبعد أن منحت المادة (٥٥) المحافظ في المحافظة وأعضاء مجلس المحافظة والبلدية والمحلية البقاء في مناصبهم، أوجبت عليهم المادة (٥٦) تقديم العون للحكومة الاتحادية كما نحى الدستور الانتقالي في الاتجاه الذي يقرر التوسع في منح الصلاحيات للإدارات المحلية والاقليمية. واشترطت المادة (٥٧) اجراء انتخابات جديدة للمجلس الوطني الكردستاني ولمجالس المحافظات في موع اقصاه ٣١/ ١/ ٢٠٠٥ أي قبل تشكيل الحكومة العراقية الجديدة التي ستتولى السلطة من الحكومة الانتقالية.

وبذلك يكون القانون الانتقالي قد احكم تحديد الاختصاصات والسلطات بين الحكومة الاتحادية واجهزة الاقاليم كما ١٩٦٨ انه تدارك موضوع حصول خلاف بين الاثنين ببسط ولاية المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه.

هـ ـ التأثير على موقع الإسلام: ومن المسائل التي لا يجوز تعديلها هو التأثير على دور الدين الإسلامي وموقعه الذي حدده الدستور الانتقالي كما اوضحت ذلك المادة (٣) وفي ذلك نقول:

اولاً: نصت هذه المادة على (لا يجوز إجراء تعديل ... من شأنه ان يؤثر على الإسلام). وأسأل اللجنة القانونية التي تولت الصياغة: هل خبئ صوت اللغة عندهم؟ وهل خفف بريق القول في صياغتهم؟ لم يجدوا في هذا القول عسر الهضم لغة وثقل الوطأة أثراً؟ وهل لاحظوا في هذه الكلمات الشطط والضعف؟ وهل أدركوا ان هذا القول مما ينزه القانوني عن ذكره ويجل الدستوري عن ايراده؟ ففساد هذا القول أوضح من تكلف الدلالة عليه لما يؤدي اليه من حرج عظيم وهو قول إلى ظلم اللغة أقرب وبه اشبه يمثل غفلة واضحة وسهوا بين فيال لبؤس القول اذ لم ينم إلى علمنا ان دستورا اثر في الدين ولم نقرأ ان تشريعا غير الدين،!! فالأديان محفوظة ومصونة لا تتأثر باحكام الدستور أو القانون، نعم: انهما يؤثران على الدور المرسوم للدين من الناحية الرسمية وقد يغيران موقع الدين من حيث صياغة التشريعات وقد ينظران للدين في الوجه الدستوري والقانوني غير النظرة التي تنظرها الدساتير والقوانين الأخرى لكن القول: إن الدستور أو القانون يؤثران في الدين نحو ما ورد في النص السالف ما لا يمكن قبوله وما لا يجوز إيراده لما فيه من عسف في استعمال اللفظ الصحيح للدلالة على المعنى الرجيح. فالمقصود من هذا النص هو عدم التعديل الذي يؤدي إلى التأثير على الدور المرسوم للدين في الدستور الانتقالي والاقلال من موقع الدين المحدد في القانون الانتقالي بالنسبة للجانب الرسمي من وجه ولجانب القانوني من وجه آخر لا غير.

وليس المقصود التعديل الذي من شأنه التأثير بالدين وسبحان القائل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

ثانياً: حظر تعديل الدين الرسمي: لقد اعتبرت المادة (٧/ أ) من الدستور الانتقالي الإسلام دين الدولة. فان التعديل الذي من شأنه ان يجعل للدولة ديناً رسمياً آخر غير الإسلام لا يجوز. اذ ان اعتماد هذا الدين بدل الاسلام يعد تأثيراً في الدور المحدد للدين في القانون الانتقالي وبالتالي فان مآله الحظر والمنع. وقول الدستور الانتقالي هذا تكرار لما ورد في الدساتير العراقية السابقة. ابتداءاً من المادة (٤) من القانون العثماني ١٨٧٦ الذي كان يطبق على العراق باعتباره جزءاً من الدولة العثمانية والمادة (١٣) من القانون الأساسي الملكي ١٩٢٥ والمادة (٤) من دستور الجمهورية الأولى ١٩٥٨ والمادة (٣) من دستور الأخوين عبد السلام وعبد الرحمن عارف والمادة (٤) من دستور ٢١ أيلول ١٩٧٠ والمادة (٤) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ والذي استمر نافذاً حتى ٩/ ٤/ ٢٠٠٣. وهذا الحكم يماثل ما هو وارد في أغلب دساتير الدول العربية.

دور الدين في الدستور الانتقالي: اختلفت الأنظمة الدستورية في تحديد موقع الدين ودوره في النظام الدستوري على وفق ما يأتي:

١ـ النوع الأول: تلك الدول التي جعلت الدين الاسلامي أساس تشريعاتها وحاكم انظمتها والمثل الواضح لذلك المملكة العربية السعودية وعلى ضوء مذهب الإمام أحمد بن حنبل المولود عام ١٦٤هـ

اذ يتم إصدار التشريعات على شكل أنظمة أو قرارات مع تطورات تشريعية حصلت في نظامها الدستوري إذ صدر قبل أكثر من سنتين نظام الأصول الجزائية ونظام مهنة المحاماة ونسمع في هذه الأيام تشكيل هيئة لحقوق الإنسان مما لم يكن معروفاً سابقاً.٢ـ النوع الثاني: وهو الذي اعتنق مبدأ وجوب ان تكون الموازين الإسلامية اساس جميع التشريعات كما هو نص المادة (٤) من الدستور الإيراني مع الأخذ بنظرية ولاية الفقيه الذي خول صلاحيات واسعة باعتبار ان ولاية الأمر تعود إليه كما ذكرت ذلك المادتان (٥ و ١١٠) من الدستور الايراني النافذ حالياً.٣ـ النوع الثالث: دول جعلت الدين مصدراً رئيساً للتشريع كما هو وارد في دستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣ (المادة ٢).

٤ـ دول جعلت من الدين مصدراً من مصادر التشريع كما هو وارد في المادة (٧) من الدستور العراقي الانتقالي.

- دول وإن لم تتطرق إلى دور الدين ولكنها أوردت نصوصاً عامة مثاله المادة (٦) من الدستور اللبناني والتي نصت على (ان حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الأجلال لله تحترم جميع الأديان والمذاهب).

٦ـ دول علمانية عزفت عن هذا الأمر وهو حال أغلب الدول الأوروبية ويمكن ان نضيف إلى هذه المجموعة الدستور الأمريكي ولكنه ذهب في ذلك إلى مدى أبعد إذ منع التعديل الأول الكونغرس (السلطة التشريعية) من إصدار قوانين تتضمن اتخاذ دين رسمي أو محرمة لممارسة شعائر معينة وجاء ذلك بسبب ان بعض الولايات كانت تفرض قيوداً على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى المذهب الرسمي للولاية أي احتفاظ الحكومة بحياد دقيق فلا تساعد الدين ولا تعارضه مع حرية المعتقدات الدينية. نعود بعد ذلك إلى القانون الانتقالي العراقي اذ نصت المادة (٧/ أ) على: (الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها) أي انه اعتبر الدين احد المصادر وليس المصدر الوحيد أو المصدر الأساس من وجه كما إنه من وجه آخر لم يأخذ بما يسمى بمبدأ العلمانية على النحو الذي أسلفناه، أما ما يقصده بالثوابت فالذي نراه أنه أخذ بما يمكن تسميته (بإسلام النص) أي احكام الإسلام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، تلك الأحكام المجمع عليها كما اشترطت المادة (٧) والتي تعني العيون والأصول والكليات وليس الفروع والتفاصيل والجزئيات والمختلف عليها والتي فيها آراء مختلفة لاختلاف نظرة الفقهاء في الجزئيات واتفاقهم في الكليات والمبادئ العامة للدين الحنيف لا بل إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون أحياناً في رؤيتهم لمسألة معينة وآراء الفقهاء واجتهاداتهم ليست بالدين الملزم إذ يرد كل ذي رأي رأيه إلى الدلالة التي فهمها من النص القرآني بمعونة السنة المطهرة وآراؤهم اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والرأي لا يهدم الرأي فهما في الخطأ سيان ورحم الله الإمام مالك عندما قال: كل صاحب قول يرد عليه (إلا صاحب قول هذا القبر) وأشار بيده إلى قبر الرسول (ص) لا بل على اعتزازه برأيه فانه كان يقول: رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب فمن ثوابت الإسلام تكريم الإنسان (ولقد كرمنا بني آدم) ومنها أنه خليفة الله في أرضه (اذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ومنها التيسير (يريد الله بكم اليسر) ومنها المساواة (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل) ومنها الديمقطراية ممثلة بالانتخاب (فأعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) و (وأمرهم شورى بينهم) ومنها العدل والحق والحرية والإنصاف ونفي الجور والباطل والعبودية والاستبداد. فهو دين يتسع للحرية الفكرية وحرية العقيدة والحضارات النافعة التي يتفتق عنها العقل البشري في صلاح الإنسان بجلب كل مصلحة له ودفع كل مفسدة.

والذي يتظاهر من التأمل والتفكير والتقصي والتدبر في عبارة (ثوابت الإسلام المجمع عليها) الواردة في المادة (٧) من الدستور الانتقالي انه حصل توافق في النظرة وليس اتفاق بين الكتلة الإسلامية في مجلس الحكم والكتلة الأخرى فيه فقد تكأكأت المقاصد لديهم من ان الخشية والخوف لا تكمن في مواطئة التيار الإسلامي من وجه ولا في محاباة التيار الآخر الذي يمكن ان نطلق عليه بأنه قريب من العلماني وإنما تكمن في الوقوف بوجه من وظف الدين لأغراض بعيدة عن ثوابته بحيث يتم الوقوف أمام التيار الغال (من الغلو) والمتطرف الموجود في بعض المجتمعات الإسلامية والذي يبتعد عن معاني التوسعة والرحمة واليسر لذلك جاءت صياغة النص بهذه الصورة وبما يتوائم وطبيعة المجتمع العراقي متعدد القوميات والأديان والطوائف واللغات.

أما مسألة كون التشريع الذي سيصدر يؤثر على موقع الدين الإسلامي ويتعارض مع ثوابت الإسلام من عدمه فإنها مسألة تتأثر بالأغلبية في الجمعية الوطنية فإذا كانت الأكثرية للتيار الاسلامي فأن التشريع سيعانق افكارها وإن كانت الأكثرية للتيار الآخر فان التشريع سيوافق هذه الأفكار، فقاعة البرلمان المنتخب هي ساحة القول الفصل ولا بد من احترام هذه النتائج طالما ان الاساس هو الحكم الديمقراطي.

ان الدستور الانتقالي في صياغته السابقة آمن بأن التناهي في الأمور شطط وخير الأمور الوسط وقوله سبحانه (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) عند تحديده لدور الدين وموقعه وعند تعيّن ضوابط عدم تعديله وهو في ذلك لم يكن مبتدعا إذ لو رجعنا إلى المذاهب الإسلامية من إمامية وأحناف وشوافع وموالك وحنابل وزيدية وظاهرية وإباضية وإن تعددت أرائها واختلفت اجتهاداتها فهي متفقة اتفاقاً تماماً في ثوابت الإسلام وأسسه.

عدم تعديل الأحكام الخاصة بالأديان والطوائف الأخرى: والأمر الأخير الذي منع الدستور الانتقالي تعديله هو عدم التأثير بموقع الأديان الأخرى من غير الدين الإسلامي التي ضمن لها الدستور الانتقالي حرية العقيدة والممارسة إذ نصت المادة (٣) على: (لا يجوز تعديل.. أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها) ونصت المادة (٧) على: (ويضمن ـ أي الدستور الانتقالي - كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية).

وسبحان القائل جل وعلا: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحي أليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى).